

طلب تفسير

2020/4

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (3) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثاني من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2020م، الموافق السابع عشر من شهر ربيع الآخر لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد (2020/4) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (5) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2020/07/29م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل بناءً على طلب المحامي مازن عوض بتاريخ 2020/06/24م، وفقاً لأحكام المادة (30) الفقرتين (1، 2)، والمادة (24) الفقرة (2/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لتفسير المادة (152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، التي تتعلق بالتعويضات عن الأضرار المعنوية عن حادث طرق.

تقدمت النيابة العامة بمذكرة موقعة من عطفة النائب العام بتاريخ 2020/08/23م، توضح فيها موقفها القانوني من طلب التفسير، وتطلب بموجبها رد الطلب وعدم النظر فيه لعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظره، ولعدم توافر الصفة في المستدعي طالب التفسير، ولكون النص المطلوب تفسيره واضح الدلالة والمعاني والمقاصد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وال مداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من الطلب المقدم وسائر الأوراق تتحصل في أن وزير العدل تقدم بتاريخ 2020/07/29م، بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير نص المادة (152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، وذلك بناءً على طلب المستدعي المحامي مازن عوض المقدم بتاريخ 2020/06/24م، الذي جاء في استدعائه أنه وفقاً

لأحكام المادة (30) الفقرتين (1، 2)، والمادة (24) الفقرة الثانية البند (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، يطلب تفسير نص المادة (152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، التي تنص على: "يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي:

1- خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم.
2- أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق.

3- خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمته مكوثه في المشفى.

4- إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

وقد جاء في البند الثاني من طلب التفسير أنه قد صدرت قرارات عدة عن محكمة النقض متضاربة بعضها مع بعض في تفسير المادة (152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، حيث إن بعض الأحكام الصادرة عن هيئات محكمة النقض قررت أن المصاب لا يستحق التعويضات عن الفقرة الرابعة إذا استحق التعويضات عن الفقرات من (1-3) أو إحداها، كما حدث في حكمها المدني رقم (2020/4) المرفقة صورة عنه في الاستدعاء، وفي أحكام أخرى منها على سبيل المثال الحكم رقم (2012/663) الذي جاء فيه أن التعويض المقرر في الفقرة الرابعة من المادة (152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، يضاف إلى التعويض المستحق وفق أي فقرة من الفقرات السابقة لها، وكذلك الأحكام (2016/730، 2016/1053، 2016/1091) المرفقة مع طلب التفسير، ولذلك فإن المستدعي طالب التفسير تقدم بطلبه المائل إلى المحكمة الدستورية العليا لأن حقوق موكله قد انتهكت حسب الحكم الصادر عن محكمة النقض رقم (2020/4) الذي جاء متناقضاً مع الأحكام الأخرى الصادرة عن المحكمة نفسها والمشار إلى أرقامها سابقاً.

وحيث إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، قد أفرد هذه المحكمة بتنظيم خاص بموجب المادة (103)، وأنط فيها مباشرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والنظم وولاية تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

وحيث إن المادة (24/2/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، جاءت لتبين اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، حيث نصت على: "ب- تفسير التشريعات إذا أثار خلاف في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها".

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا في الباب الثاني في الفصل الثاني فيه المعنون بـ "الإجراءات" التي تبشر المحكمة بناءً عليها اختصاصاتها، ومنها ولاية تفسير التشريعات إذا أثار خلاف في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها، نصت المادة (30) منه على:

1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

ومؤدى هذا النص أن على المحكمة الدستورية العليا عند ممارستها اختصاصها بتفسير النصوص التشريعية وجوب التقيد بقواعد نظرها طلب التفسير المقدم وآلياته، وذلك من حيث:

1. بحثها في شروط قبول هذا الطلب من ناحية مطابقتها الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً.
2. فحصها الظاهري مؤدى الطلب المعروض عليها الذي يجب أن تستظهر منه المحكمة الدستورية العليا:

أ. أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها.

ب. أن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار التي يربتها فيما بين المخاطبين بأحكامه، بما يفرض عملاً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم المتمثلة مراكزهم القانونية إزاءها، ويهدد بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوءه ما قصده المشرع فيها عند إقراره ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بأحكامها.

استناداً إلى ذلك، وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (30) من قانون هذه المحكمة اشترطت أن تفسير أي نص من النصوص القانونية يجب أن يكون بناءً على طلب يقدمه وزير العدل إلى المحكمة الدستورية العليا استناداً إلى طلب إحدى الجهات التي أناط بها القانون حصراً بتقديم طلب التفسير وهي رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء إلخ، إذ لا يستطيع وزير العدل تقديم طلب التفسير من تلقاء نفسه؛ بل لا بد له من أن يتم ذلك بعد تلقيه طلباً من إحدى الجهات الوارد ذكرها في المادة (1/30) المشار إليها سابقاً، وبالتالي فإن هذا الشرط المتعلق بلزوم تقديم الطلب وصفة مقدمه يعتبر إجراءً جوهرياً يجب أن يكون مستوفياً شروطه القانونية.

وحيث إن طلب التفسير المائل الذي قدم إلى المحكمة من وزير العدل بناءً على طلب التفسير المقدم من المستدعي المحامي مازن عوض الذي يبين من مضمونه أنه قد تقدم به بصفته وكياً عن موكله الذي انتهكت حقوقه من دون أن يذكر اسم موكله الذي وكله وفوضه بتقديم طلب التفسير بشكل صريح وواضح، الأمر الذي يؤكد خلو أوراق طلب التفسير من أي وكالة أو تفويض لتقديم هذا الطلب، ولا يغير من الأمر شيئاً ما جاء في الطلب من أن حقوق موكله قد انتهكت نتيجة لصدور حكم محكمة النقض رقم (2020/4) المرفق مع استدعائه، إذ إن كونه وكياً للطاعن بالنقض في تلك الدعوى الصادر بها حكم محكمة النقض المذكور لا يجعل منه وكياً قانونياً يعطيه الحق والصفة في تقديم الطلب المائل، فبالرجوع إلى حكم محكمة النقض رقم (2020/4) نجد أنه يتعلق بدعوى مدنية كانت قد أقيمت أمام القضاء النظامي - محكمة البداية - من المدعي "الطاعن بالنقض" حمزة هاني الترك بواسطة وكيله المحامي مازن عوض ضد المدعي عليها شركة ترست العالمية للتأمين، يتعلق موضوعها حصراً بالمطالبة بمبلغ مالي تعويضاً عن إصابة ناتجة عن حادث سير، وقد نظرت المحاكم النظامية بتلك الدعوى بدرجاتها جميعها - بداية واستئنافاً - إلى أن صدر فيها حكم قطعي من محكمة النقض، وبالتالي فإن وكالة المحامي مقدم طلب التفسير المائل تكون منتهية بحكم القانون بانتهاء النظر في تلك الدعوى من المحاكم النظامية ولا تصلح لتقديم طلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا، وكان لازماً عليه عندما تقدم بطلب التفسير لهذه المحكمة الحصول على توكيل آخر يكون سابقاً على تقديمه طلب التفسير ومستوفياً شروطه القانونية من حيث ذكر اسم الموكل، وتوقيعه، وموضوع التوكيل، وتاريخه، ومصادقة المحامي الوكيل عليه.

وحيث إن من المسلم به فقهاً وقضاً أن تقديم أي دعوى أو طلب يجب أن يكون موجهاً من صاحب الشأن نفسه، وهو في حالتنا هذه من انتهكت حقوقه الدستورية أو من صاحب الصفة في تمثيله أو النيابة عنه قانوناً أو اتفاقاً، فإذا لم يقدم طلب التفسير من صاحب الصفة كما ذكر يكون مقدماً ممن لا يملك الحق في تقديمه، والقول بخلاف ذلك فيه تحميل للنص بأكثر مما يحتمل ويجعل تقديم طلبات التفسير وفقاً لأحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا على نحو يشبه دعوى الحسبة المعروفة في الفقه الإسلامي.

إضافة إلى ما تقدم، وحيث إن ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (30) من قانون هذه المحكمة عندما خولت من انتهكت حقوقه الدستورية بتقديم طلب التفسير فإنها تكون بذلك قد قطعت دلالة بوجود وقوع انتهاك مباشر لحقوق طالب التفسير الدستورية قبل أن يتقدم بطلبه، إذ لا يجوز أن يقدم طلب التفسير من أي كان دون وقوع انتهاك لحقوقه الدستورية، وهذا يستدعي من طالب التفسير أن يحدد في طلبه النص الدستوري - و/أو القاعدة الدستورية - الذي رتب له الحق الذي وقع انتهاكه بأن يكون هذا التحديد والبيان كافياً بما ينفي الجهالة به حتى تتمكن المحكمة ببسر وسهولة من الوقوف عليه ومناقشته والتقرير بشأنه، وهذا معناه أن بيان وقوع الانتهاك للحقوق الدستورية يعد إجراءً جوهرياً كاشفاً عما إذا كان طلب التفسير مقدماً ممن خوله القانون بتقديمه باعتبار أن هذا الأمر يتصل بشروط قبول الطلب من الناحية الشكلية، تغياً به المشرع مصلحة عامة تتعلق بتنظيم الإجراءات التي رسمها قانون هذه المحكمة بخصوص طلبات التفسير التي تقدم لها، وبالتالي ما يترتب على ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تستطيع أن تبأشر اختصاصها بالنظر في طلب التفسير قبل أن تتأكد من ثبوت وقوع انتهاك الحقوق الدستورية لمقدم الطلب.

وحيث إن نطاق طلب التفسير المائل المقدم لهذه المحكمة يتحدد في حدود انتهاك الحقوق الدستورية لطالب التفسير، وحيث إنه لم يرد فيه أي بيان أو ذكر أو حتى إشارة لأي نص أو حق دستوري لمقدمه قد انتهك؛ بل إن مقدم الطلب حسبما جاء في طلبه قد اكتفى بالقول: "إن حقوق موكلتي قد انتهكت حسب القرار الصادر عن محكمة النقض وذلك حسب القرارات المرفقة مع هذا الاستدعاء"، تجد محكمتنا أن ما جاء في طلب التفسير عدا عن كونه يتسم بالعمومية والغموض لم يتقيد بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة (1/30) من قانون هذه المحكمة كما تم تفصيله سابقاً.

وحيث إن الحاصل مما تقدم أنه لا يجوز قبول طلب التفسير المقدم إلى المحكمة الدستورية العليا إلا بتوافر الشروط اللازمة لاتصالها بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، من حيث صفة مقدم الطلب الذي خوله القانون بتقديمه، ومن حيث وجوب وقوع انتهاك حقوق مقدمه الدستورية وثبوت ذلك الانتهاك، وبما أن طالب التفسير لا يملك الصفة القانونية التي تخوله بتقديم الطلب المائل ولم يأت على ذكر أي حق أو نص دستوري قد انتهك، فإن الحكم بعدم قبول طلب التفسير يكون من ثم متعيناً.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول طلب التفسير.